

جامع الأصول

في أحاديث الرسول ﷺ

تأليف

الإمام محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير البحريني

(٥٤٤ هـ - ٦٠٦ هـ)

الجزء الأول (أ-ت)

تمت تصحيحه وخرجه أحاديثه وعلمه عليه

الشيخ عبد القادر الأرناؤوط
(رحمته الله تعالى)

وساعد في ذلك

مأمون الصاغري عمران عبدربه محمد وصيب البادر

دار ابن كثير

جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الحاء

ويشتمل على ستة كتب: كتاب الحج والعمرة، كتاب الحدود، كتاب الحضارة، كتاب الحياء، كتاب الحسد، كتاب الحرص.

الكتاب الأول

في الحج والعمرة، وفيه أربعة عشر باباً^(١)

الباب الأول

في وجوبه، والحث عليه

١٢٦٥ - (م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا»، فقال رجلٌ: أفي كلِّ عامٍ يارسول الله؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ». أخرجَه مسلم والنسائي^(٢).

(١) في أصل (د): «أحد عشر باباً». وفي نسخةٍ منه: «عشرة أبواب». والمثبت من (ظ) وهو الصواب.

(٢) مسلم (١٣٣٧) باب فرض الحج مرةً في العمر، و(١٣٣٧) صفحة ١٨٣٠ في الفضائل: باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله؛ والنسائي ١١٠/٥ (٢٦١٩) في الحج: باب وجوب الحج. ورواية المصنّف هنا بالمعنى. وأخرجَه أحمد في المسند ٥٠٨/٢ (١٠٢٢٩)، وانظر (٣٠٦١).

(الحج) في اللغة: القصدُ إلى كلِّ شيء، فجعله الشَّرعُ مخصوصاً بقصدٍ مُعَيَّن ذي شروطٍ معلومة، وفيه لغتان: فتح الحاء وكسرها، وقرئ بهما في القرآن.

١٢٦٦ - (ت - عليُّ بنُ أبي طالب) رضي الله عنه، قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قالوا: يارسولَ الله، كُلَّ عامٍ؟ فسَكَتَ، فقالوا: يارسولَ الله، أفي كُلِّ عامٍ؟ قال: «لا، ولوقلتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ عليكم». فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ الآية... [المائدة: ١٠١]. أخرجه الترمذي^(١).

١٢٦٧ - (د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قال: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ». هذه روايةُ أَبِي داود.

وفي رواية النسائي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ». فقال الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ: كُلَّ عامٍ يارسولَ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، ثُمَّ إِذَا لَا تَسْمَعُونَ، وَلَا تُطِيعُونَ، وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ»^(٢).

١٢٦٨ - (ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى

(١) سنن الترمذي (٣٠٥٥) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، و(٨١٤) في الحج: باب ماجاء كمُ فرض الحج؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٨٨٤) في الحج: باب فرض الحج. وفي سننه منصور ابن وردان الأسدي الكوفي، لم يوثقه غيرُ ابنِ حبان، وأبو البخري وهو سعيد بن فيروز يرسل عن عليٍّ، ولم يلقه ولم يسمعه منه؛ فالسند منقطع، ولكن للحديث شواهد، دون ذكر سبب نزول الآيات، كما في أحاديث هذا الباب.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢١) في الحج: باب فرض الحج؛ والنسائي ١١/٥ (٢٦٢٠) في الحج: باب وجوب الحج؛ وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٢٨٨٦) في المناسك: باب فرض الحج؛ وفي سند أبي داود وابن ماجه: سفيان بن حسين الواسطي، وهو ثقةٌ في غير الزهري، وروايته هنا عن الزهري، ولكن تابعه عند النسائي عبد الجليل بن حميد، وهو لا بأس به، وتابعه أيضًا عند أحمد ١/٢٥٥ (٢٣٠٤) سليمان بن كثير العبدي البصري، وهو لا بأس به في غير الزهري. وله طرقٌ أخرى عن الزهري، وللحديث شواهدٌ كما ذكرنا في الحديث الذي قبله. ورواه الحاكم في أول المناسك ١/٤٤١ وصحَّحه، ووافقه الذهبي. وانظر مسند أحمد ١٩١/١ (٢٦٣٧).

رسول الله ﷺ، فقال: ما يُوجبُ الحجَّ؟ قال: «الرَّادُّ والرَّاحِلَةُ». أخرجه الترمذي^(١).

(الرَّاحِلَةُ): الجَمَلُ - والنَّاقَةُ - الشَّدِيدُ الخَلْقِ مِمَّا يُرْكَبُ وَيُحْمَلُ عليه.

١٢٦٩ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ راحِلَةً، وزادًا يُلْغُهُ إلى بيتِ الله الحرام، ولم يَحُجَّ، فلا عليه أن يموتَ يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾» [آل عمران: ٩٧]. أخرجه الترمذي^(٢).

(١) الترمذي (٨١٣) في الحج: باب في إيجاب الحج، و(٢٩٩٨) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب»؛ ورواه ابن ماجه (٢٨٩٦) في المناسك: باب ما يوجب الحج، من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف. والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس. قال الحافظ في التلخيص ٢/٢٢١: قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا - يعني الذي خرَّجه الدارقطني - وسنده صحيح إلى الحسن؛ ولا أرى الموصول إلا وهما. وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضًا، إلا أن الراوي عن حماد، هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني. وقد قال أبو حاتم: منكر الحديث. ثم قال الحافظ: ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس. ورواه الدارقطني من حديث جابر، ومن حديث علي، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث عائشة، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ وطُرُقُهَا كُلُّهَا ضعيفة. وقد قال عبد الحق الإشبيلي: إنَّ طُرُقَهَا كُلُّهَا ضعيفة. وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا.

والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة.

(٢) الترمذي (٨١٢) في الحج: باب فيما جاء في التغليظ في ترك الحج، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحاتر - يعني الأعور - يُضَعَّفُ في الحديث. وقال الحافظ في «التقريب»: هلال بن عبد الله الباهلي أبو هاشم البصري متروك. وقد ذكر الحديث الحافظ ابن الجوزي في «الموضوعات». وقال العُقيلي والدارقطني: لا يصح فيه شيء. وللحديث طرقٌ كُلُّهَا ضعيفة، ذكر بعضها الحافظ في «التلخيص»، ومنها مرسل ابن سابط ثم قال: وله طريقٌ صحيحة، إلا أنها موقوفة؛ رواه سعيد ابن منصور والبيهقي ٤/٣٣٤ عن عمر بن الخطاب قال: لقد هممتُ أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار فينظروا كلَّ من له جِدَّةٌ ولم يحجَّ فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين - لفظ سعيد. ولفظ البيهقي: أن عمر قال: ليمت يهوديًا أو نصرانيًا - يقولها ثلاث مرَّات - رجلٌ مات ولم يحجَّ ووجد لذلك سعةً وخليفت سبيله.

قلت - القائل ابن حجر -: وإذا انضمَّ هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلًا، ومحمله على من استحلَّ الترك، وتبيَّن بذلك خطأ من ادَّعى أنه موضوع. والله أعلم.

١٢٧٠ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صُرُورَةَ في الإسلام». أخرجه أبو داود^(١).

(لا صُرُورَةَ) الصُّرُورَةُ: الرجلُ الذي لم يَحُجَّ قَطُّ، وكذلك المرأة.

١٢٧١ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ». أخرجه أبو داود^(٢).

١٢٧٢ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئلَ عَنِ الْعُمْرَةِ: وَاجِبَةٌ هِيَ؟ قال: «لا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ». أخرجه الترمذي^(٣).

(الْعُمْرَةُ): من الاعتِمَار، وهو الزِّيَارَةُ في الأصل، يُقال: اعْتَمَرَ فلاناً، أي: زارَهُ. وهي في الاستعمال الشرعيّ: زيارةُ البيتِ الحَرَامِ على الشَّرَائِطِ المعروفة.

١٢٧٣ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: العُمْرَةُ وَاجِبَةٌ. أخرجه الترمذي^(٤).

(١) سنن أبي داود (١٧٢٩) في المناسك: باب لاصرورة في الإسلام، من حديث عمر بن عطاء عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه أحمد في المسند (٢٨٤٠)؛ والحاكم في المستدرک ١/٤٤٨؛ وهو حديث ضعيف.

(٢) سنن أبي داود (١٧٣٢) في المناسك: باب التجارة في الحج؛ وأخرجه أحمد في المسند (١٩٧٤)؛ والدارمي (١٧٨٤) في المناسك: باب من مات ولم يحج؛ والحاكم في المستدرک ١/٤٤٨، والبيهقي في سننه ٤/٣٤٠، وفي سنده مهرا ن أبو صفوان، وهو مجهول. قال أبو زُرعة: لأعرفه إلا في هذا الحديث، ويشهد له ما رواه أحمد في المسند (١٨٣٦) و٢٩٦٦ و٣٣٣٠؛ وابن ماجه (٢٨٨٣)؛ والبيهقي ٤/٣٤٠ بسندٍ ضعيف بلفظ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتُضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ» وله شواهد أخرى بهذا المعنى يرتقي بها إلى درجة الحسن.

(٣) سنن الترمذي (٩٣١) في الحج: باب ما جاء في العُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا؟ ورواه أيضاً أحمد بنحوه في المسند (١٣٩٨٨)، والبيهقي في سننه ٤/٣٤٩. وفي سنده الحجاجُ بنُ أُرطاة، وهو ضعيف، وقال الترمذي: حديثٌ حسن. وفي بعض النسخ: حسنٌ صحيح. وفي تصحيحه نظراً كثير من أجل الحجاج، فإنَّ الأكثرَ على تضعيفه والاتفاق على أنَّه مدلس. وقال النووي: ينبغي أن لا يغترَّ بكلام الترمذي في تصحيحه، فقد اتَّفَقَ الحَفَاطُ على تضعيفه.

(٤) هو عند الترمذي في آخر رقم (٩٣١) في الحج: باب ما جاء في العُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا؟ من =

١٢٧٤ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، كان يقرأ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٩٦]^(١)، وكان يقول: لولا التَّحَرُّجُ، وأني لم أسمع من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً لَقُلْتُ: إِنَّ الْعُمْرَةَ واجِبَةٌ. أخرجه...^(٢).

(التَّحَرُّجُ): التَّائِبُ، وهو تفَعَّلٌ من الحَرَج، والحَرَجُ: الإثمُ والضيقُ.

* * *

= كلام الشافعي رحمه الله بلاغاً بلفظ: وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها - يعني العمرة - . وقال البخاري تعليقاً ٤٧٦/٣ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقريبتها في كتاب الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. قال الحافظ في «الفتح»: هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عُيينة عن عمرو بن دينار سمعتُ طاوساً يقول: سمعتُ ابن عباس يقول: والله إنها لقريبتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس: الحجُّ والعمرة فريضتان، وإسناده ضعيف. والضمير في قوله: لقريبتها للفريضة. وكان أصلُ الكلام أن يقول: لقريته، لأنَّ المراد الحج. وقال البخاري تعليقاً: وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحدٌ إلا وعليه حجة وعمرة. قال الحافظ في «الفتح»: وهذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج: أخبرني نافع أنَّ ابن عمر كان يقول: ليس من خلق الله أحدٌ إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان، من استطاع سبيلاً، فمن زاد شيئاً فهو خيرٌ وتطوُّع. وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: الحج والعمرة فريضتان.

(١) قال أبو حيَّان في البحر المحيط: ينبغي أن يُحمَلَ هذا على التفسير.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه.

الباب الثاني

في المواقيت والإحرام: وفيه فصلان

الفصل الأول

في المواقيت: وفيه فرعان

الفرع الأول

في الزمان

١٢٧٥ - (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. أخرجه البخاري في ترجمة باب^(١).

(المَوَاقِيتُ): جمع مِيقَاتٍ، وهو الوقتُ المَضْرُوبُ للفعلِ والمَوْضِعُ، والمُرَادُ به هاهنا: الوقتُ والمكانُ اللَّذَانِ يُحْرَمُ مِنْهُمَا الْحَاجُّ وَيُشَيُّ النِّيَّةُ.

(الإِحْرَامُ): مَصْدَرُ أَحْرَمَ الرَّجُلُ يُحْرِمُ إِحْرَامًا: إِذَا أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَبَاشَرَ

(١) مُعَلَّقًا بصيغةِ الْجَزْمِ ٥٣٤/٣ في الحج: باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾، إلى قوله: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وقد وصله ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٥٣٣) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ قال: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ. وإسناده صحيح، كما قال الحافظ ابنُ كثير في التفسير. ورواه الحاكم في المستدرک ٢٧٦/٢ في التفسير، وصحَّحه ووافقه الذهبي. قال ابن كثير: وهو مروى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وإبراهيم التَّخَعِي، والشَّعْبِي، والحسن، وابن سيرين، ومكحول، وقتادة، والضَّحَّاك بن مُزَاهِم، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف، وأبي ثور، رحمهم الله تعالى. واختار هذا القول ابن جرير قال: وصحَّ إطلاقُ الجمعِ على شهرين وبعض الثالث للتغليب؛ كما تقول العرب: رأيتُه العامَ، ورأيتُه اليومَ، وإنَّما وقع ذلك في بعض العام واليوم.

أسبابهما وشروطهما من خَلَعِ المَخِيطِ واجْتَنَابِ الأشياءِ التي منَعَهُ الشَّرْعُ منها، كالطَّيِّبِ والنِّكَاحِ والصَّيْدِ ونحو ذلك؛ والأصلُ فيه: المنع، وكأنَّ المَحْرَمَ مُنِعَ من هذه الأشياءِ. وأَحْرَمَ الرَّجُلُ: إذا دَخَلَ في الشُّهُورِ الحُرْمِ، وإذا دَخَلَ الحَرَمَ.

١٢٧٦ - (ط - هشام بن عروة بن الزُّبير) رضي الله عنهم، أنَّ عبدَ الله بنَ الزُّبير أقامَ بمَكَّةَ تسعَ سِنِينَ يُهَلُّ بالحَجِّ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرُوءُهُ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ. أخرجه الموطأ^(١).

(يُهَلُّ) الإِهْلَالُ: رَفَعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، والمُرَادُ به في أحاديثِ الحَجِّ جميعها: أَنَّهُ وَقْتُ مَا يَعْقِدُ النَّيَّةَ بِالْحَجِّ أو العُمْرة، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَرْفَعُ صَوْتَهُ مُلَبِّيًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ».

١٢٧٧ - (ط - القاسم بن محمد) رحمه الله، أنَّ عمرَ قال: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْنًا، وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ؟ أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ. أخرجه الموطأ^(٢).

(شُعْنًا): جمع أشعث، وهو البعيد [العهد] بتسريح الشعر وغسله.

(مُدَّهِنُونَ): الِادِّهَانُ: اسْتِعْمَالُ الدُّهْنِ، والأصلُ: مُدَّتِهِنُونَ، فَأُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الدَّالِ وَأُظْهِرَتِ الدَّالُ.

١٢٧٨ - (خ - عطاء بن أبي رباح) رحمه الله، سُئِلَ عن المُجَاوِرِ: متى يُلَبِّي بالحَجِّ؟ فقال: كان ابنُ عمرَ إِذَا أَتَى مُتَمَتِّعًا يُلَبِّي بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ. أخرجه البخاري في ترجمة باب^(٣).

(١) الموطأ ٣٣٩/١ (٧٦١) في الحج: باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم، وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ ٣٣٩/١ (٧٦٠) في الحج: باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم، وإسناده منقطع، فَإِنَّ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) مُعَلَّقًا بِصِغَةِ التَّمْرِيزِ ٦٤٥/٣ بعد الحديث (١٦٥٢) في الحج: باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج من مَنَى. قال الحافظ في «الفتح»: وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ: رأيت ابن عمر في المسجد، فقيل له: قد رُئِيَ الْهَلَالُ، فَذَكَرَ قِصَّةَ فِيهَا، فَأَمْسَكَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَأَتَى الْبَطْحَاءَ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ. وروى مالك في الموطأ: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو أَهْلَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ. وذلك أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّوَسُّعَةَ فِي ذَلِكَ. اهـ. وهو في الموطأ ٣٤٠/١ بعد الحديث (٧٦١) في الحج: باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم.

(يُلَبِّي): التَّلْبِيَةُ: أَنْ يَقُولَ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» وما وردَ به الشرعُ من ألفاظِ التَّلْبِيَةِ.
 (يَوْمُ التَّرْوِيَةِ): هو اليوم الثامنُ من ذي الحِجَّةِ، قال الجَوْهَرِيُّ: سُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ،
 لأنَّهم كانوا يَرْتَوُونَ فيه من الماءِ لِمَا بَعْدَهُ.
 ١٢٧٩ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا
 فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. أخرجه البخاري في ترجمة باب^(١).

الفرع الثاني

في المكان

١٢٨٠ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ،
 وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذَكَرَ لِي، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ: مَنْ يَلْمَلَمُ». هذه رواية البخاري ومسلم.
 وللبخاري أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رجلاً قَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»... وذكر
 نحوه.

وفي أخرى له، أَنَّ رجلاً سَأَلَهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ لِي أَنْ أُعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، لَمْ يَزِدْ.
 وأخرجه الباقون بمثل ذلك، إِلَّا أَنَّ الترمذي قال: إِنَّ رجلاً قال: مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ

(١) البخاري معلقًا ٥٣٤/٣ بعد الرقم (١٥٥٨) في الحج: باب قول الله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾. قال الحافظ في الفتح: وصله ابْنُ خُزَيْمَةَ والحاكم والدارقطني من طريق الحاكم عن مِقْسَمٍ عنه، قال: لَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ مِنْ سَنَةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ورواه ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحْرَمَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.